

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله ولا يصلحون هم طعاما للناس .

يعني لا يستحب بل يكره وهذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وعنه يكره إلا لحاجة وقيل يحرم قال الزركشي ظاهر كلام الخرقى أنه يباح لغير أهل الميت ولا يباح لأهل الميت وقال غيره يسن لغير أهل الميت ويكره لأهله .

قوله ويستحب للرجال زيارة القبور .

هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وحكاه الشيخ محيي الدين النووي إجماعا قال في الشرح لا نعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب زيارة الرجال القبور وأما المصنف في المغني فقال لا نعلم خلافا في إباحة زيارتها للرجال قال في مجمع البحرين يستحب في ظاهر المذهب قال الزركشي هذا المنصوص والمشهور عند الأصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي والنظم والوجيز وغيرهم .

وعنه لا بأس بزيارتها وهو ظاهر كلام الخرقى وغير واحد من الأصحاب وقد أخذ أبو المعالي والمجد والزركشي وغيرهم الإباحة من كلام الخرقى فقالوا وقيل يباح ولا يستحب وهو ظاهر كلام الخرقى لأنه أمر بعد حظر لكن الجمهور قالوا الاستحباب لقريئة تذكر الموت أو للأمر . قوله وهل يكره للنساء على روايتين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي والتلخيص وابن تميم والشرح .

إحداهما يكره لهن وهي المذهب جزم به الخرقى والوجيز والمنور وغيرهم وصحه بن عقيل وابن منجا في الخلاصة وقدمه في الفروع والمحزر والرعايتين والفائق قال في مجمع البحرين هذا أظهر الروايات قال في النظم وهو أولى ورجحه المصنف وغيره